الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 60640/2017 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 60640 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 24 مارس 2017 من قبل المتهم س.ص.، تونس.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 60653 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 24 مارس 2017 من قبل الأستاذ كمال المشاط.

نيابة عن المتهم: س.ص.، تونس.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 60869 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 23 مارس 2017 من قبل الأستاذ ح.ش.

نيابة عن المتهم: س.ص.، تونس.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 25439 بتاريخ 14 مارس 2017القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب عدد 60869 جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل

وحيث تبين في خصوص مطلبي التعقيب عدد 60653 و60640 أن المعقب لم يدل بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 263 من م إ ج، وترتيبا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي، وتعين استنادا إلى ذلك رفضهما من جهة الشكل وحجز معلوم الخطية المؤمن.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية ببن عروس حسب المحضر عدد 74 المؤرخ في 27 جانفي 2016 أنه تبعا لمحضر البحث عدد 204 المؤرخ في 26 جانفي 2016 والمحرر من قبل أعوان مركز الأمن الوطني ببن عروس الواقع التتبع من خلاله ضد المدعو س.ر. من أجل مسك واستهلاك وترويج مادة مخدرة فتحت الأبحاث في الموضوع وباستيفائها أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه من قبل قاضي التحقيق أنكر التهم الموجهة ضده تراجع في اعترافه المسجل عليه لدي باحث البداية مؤكدا أنه زمن الواقعة لم يكن مستهلكا لمادة الزطلة وأن الصفيحتين الواقع حجزهما غير تابعتين له بل ترجع ملكيتهما لشخص يجهل هويته كان معه على متن سيارة تاكسي والذي تمكن من الفرار عند إيقافه من قبل الدورية الأمنية، وبمزيد التحري معه أفاد أنه استهلك المادة المخدرة بمعية مجموعة من أصدقائه وكان ذلك منذ حوالي الثلاثة أسابيع.

وحيث ثبت من التحليل البيولوجي المجرى على عينة من سائل المظنون فيه أنه استهلك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنسبة تركيز بلغت 181 ن غ/ ل.

وحيث تم حجز كمية من مادة مخدرة تزن 181،40 غرام تبين بعد تحليلها أنها مدرجة بالجدول "ب" من جدول ترتيب المواد السمية.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاته من أجل الإستهلاك والمسك لغاية الإستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك والحيازة والملكية والتوسط والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار طبق أحكام الفصول 1 و2 و4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 34150 بتاريخ 28 جانفي 2016 القاضي" إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم سليم بن طارق بن حسن ريدان وسجنه مدة عام واحد من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وتخطيته لأجل ذلك بألف دينار (1000 د) كسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بستة آلاف دينار(6000 د) من أجل المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وحمل المصاريف القانونية عليه وبإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام من تاريخ قضاء العقاب البدني أو انقضائه وبإعدام المادة المخدرة واستصفاء باقي المحجوز وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف القرار عدد 25439 بتاريخ 14 مارس 2017 السالف تضمين نصه فطعن فيه بالتعقيب ورسم المطلب تحت عدد 60869 ونسب الأستاذ حمادي الشنوفي للقرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصلين 166 و168 من م إ ج.

قولا أن نسخة القرار الإستئنافي المطعون فيه لم تتضمن إمضاءات القضاة الذين أصدروه ولم يقع التنصيص على سبب تعذر إمضاء أحدهم طبق ما اقتضته أحكام الفصل 166 من م إ ج مما يجعل تلك النسخة غير قانونية لوجود إخلال بإجراء أساسي يهم النظام العام ويترتب عنه البطلان عملا بأحكام الفصل 199 من م إ ج.

المطعن الثاني: سوء تطبيق القانون.

1)خرق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992.

قولا أنه لقيام قصد الإتجار في مادة مخدرة يتعين توفر جملة من القرائن تكون مجتمعة وبانتفاء إحداها لا تقوم الجريمة وبالتالي فإن الأمر يتطلب إثبات توفر النية لدى الجاني في الإتجار بتلك المادة من ذلك شراء المادة بأسعار مختلفة والتفويت فيها بالبيع بأسعار أرفع تحقيقا للربح مع علم الجاني بأن الإتجار فيها محظور قانونا وإثبات قيامه بأعمال مادية تسبق العرض من ذلك تجزئة الصفائح إلى قطع صغيرة ووجود من تزود منه بمقابل مالي مع ضبطه متلبسا بالجرم الذي يتطلب لتوافره ثبوت تعمد الجاني عن قصد مسك المادة المخدرة بنية الإتجار فيها بصورة قاطعة مع وجود أشخاص تعامل معهم وتسلم منهم مقابلا لقاء المادة التي باعها لهم، وبالرجوع إلى الأبحاث المجراة في القضية لم يتأكد تعمد المعقب اقتراف جريمة الإتجار وعلى الرغم من ذلك استندت إليها محكمة القرار المنتقد للقضاء بثبوت إدانته وأسست قضاءها على عملية الحجز وعلى كمية المادة المخدرة المحجوزة التي بلغت 40،181 غراما رغم عدم حجز المقص والميزان وورق اللف وهو ما يؤكد انصراف نيته لاستهلاك المحجوز، فمجرد حجز المادة المخدرة لا يدل بالضرورة على أنها مخصصة للترويج وقد أعرضت المحكمة عن إبراز أركان الجريمة خاصة وقد تمسك الطاعن بإنكار تهمة الإتجار في جميع مراحل البحث الأمر الذي يجعل قضاءها متسما بخرق القانون.

2) عدم توفر الركن المعنوي لجريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها.

قولا أن جريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" تستوجب لثبوتها توفر أركانها القانونية المتمثلة أساسا في الركن المعنوي الذي يتمثل في اتجاه إرادة المتهم في التفويت بالبيع في تلك المادة بمقابل مادي وتحقيق ربح وهذا مفقود في جانب المعقب وتكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت أحكام الفصل 168 من م إ ج الذي أوجب إبراز الركنين المادي والمعنوي للجريمة، فسلامة التعليل تقتضي استعراض الوقائع ومطابقتها على الركنين المذكورين توصلا لاستعراض السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي مع بيان اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الفعل المحظور، وهذا ما أعرضت عنه المحكمة الأمر الذي جعل قضاءها مشوبا بخرق القانون الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

3) مخالفة القاعدة القانونية "الأصل في الإنسان البراءة".

قولا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن ذي الشبهة يتمتع بقرينة البراءة التي لا يجوز دحضها إلا بأدلة إدانة جازمة تستخلص مما توفر بملف القضية، وبالرجوع إلى محضر البحث الإبتدائي يتضح أنه لغا وجود لأي تصريحات صادرة عن المعقب تدل على أنه يتاجر في المادة المخدرة الأمر الذي يناقض ما اعتمدته المحكمة للحكم بالإدانة فقد ذهبت إلى استنتاج وقائع لا وجود لها بالأبحاث خاصة أن نية الإتجار والربح في المخدرات تقتضي توفر عناصر عديدة من بينها وجود حرفاء ومشترين وإثبات ذلك بصورة جازمة وضبط خراجها وبيان عرض المظنون فيه لتلك المادة على الراغبين في التزود بها وهو ما لم يتوفر في قضية الحال الأمر الذي جعل القرار المنتقد مشوبا بخرق القانون.

المطعن الثالث: ضعف التعليل.

قولا أن المبدأ الأساسي لإثبات الجريمة من عدمه هو البحث والاستقراء عن أدلة البراءة وأدلة الإدانة والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف ولا يمكن للحكم أن يكونا مؤسسا إلا متى كان شاملا لجميع عناصر القضية الواقعية منها والقانونية المستمدة من ملف القضية، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة قضت بإدانة المعقب بعد بسط الوقائع دون إبداء رأيها في خصوص الأدلة التي اعتمدتها، فقد استندت إلى عملية الحجز وإلى كمية المادة المخدرة المحجوزة والتناقض في اعتراف المعقب بالمحجوز واستخلصت من ذلك أن قصد الإتجار متوفر في جانبه، فهذا التعليل جاء ضعيفا ومجملا لا يكشف عن قوة ووجاهة الأدلة المعتمدة وقد تم فيه الاعتماد على وقائع لا أصل لها بملف القضية وعلى أدلة غير مبررة وكان عليها إجراء استقراءات لاستكمال الأبحاث وفق ما يخوله لها الفصل 143 من م إ ج.

المطعن الرابع: هضم حقوق الدفاع.

قولا أن محكمة القرار المنتقد أهملت التعرض لدفوعات نائب المعقب ولم ترد عليها ولم تبد رأيها فيها، وهي ولئن كانت حرة في اعتماد تلك الدفوعات أو ردها باعتبار أن الأمر يدخل في نطاق تقديرها لأدلة الإدانة وأدلة البراءة والموازنة بينها واعتماد ما يقنع وجدانها فإنها في المقابل مطالبة بمناقشة تلك الأدلة وبيان الأسباب التي دعتها إلى الإعراض عن اعتمادها، ولما لام تفعل ذلك تكون قد هضمت حقوق الدفاع وعرضت قضاءها للنقض.

وانتهى نائب الطاعن إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 166 و168 من م إ ج.

حيث تبين بالرجوع إلى لائحة القرار المطعون فيه أنها مذيلة بإمضاءات الهيئة القضائية التي أصدرت القرار، ويكون القول ببطلانه استنادا إلى الفصل 199 من م إ ج غير مؤسس وتعين تبعا لذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق القانون.

1)عن الفرعين الأول والثاني المتعلقين بخرق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992وبعدم توفر الركن المعنوي لجريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها.

حيث استندت محكمة القرار المنتقد للقضاء بثبوت إدانة المعقب من أجل جريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول ترتيب المواد السمية طبق الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 إلى حيازته صحيفتين من مادة مخدرة بلغ وزنها 181،40 غراما اعتبرتها كمية تتجاوز ما هو مخصص للإستهلاك الشخصي إضافة إلى تضارب تصريحاته.

وحيث نص الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 على عقاب كل من قام بأعمال المسك للمواد المخدرة بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا، ويستشف من ذلك أنه يتعين لقيام الجريمة إثبات اتجاه نية الجاني إلى التفويت بالبيع في المادة المخدرة المحجوزة لديه، وإثبات توفر القصد الجنائي يمكن أن يتم من خلال عدة عناصر لا لزوم أن تكون مجتمعة ذلك أن توفر عنصر منها يمكن أن يؤكد انصراف النية إلى الإتجار ولا تترك مجالا للشك في أن الحائز لتلك المادة كان ينوي الإتجار فيها.

وحيث إن النية ولئن كانت من الأمور الباطنية فإن إثبات توفرها يمكن استخلاصه من الوقائع الثابتة المتوفرة بملف القضية، ذلك أن حيازة الجاني لصحيفتين من المادة المخدرة بلغ وزنها

181،40 غراما لا تدعو مجالا للشك في أنها موجهة للإتجار باعتبار أنها تفوق ما يخصص للإستهلاك الشخصي، وهو ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه وكانت على صواب، وتعين استنادا إلى ذلك رد هذين الفرعين من المطعن.

عن فرع المطعن الثالث المتعلق بمخالفة القاعدة القانونية "الأصل في الإنسان البراءة" والمطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل والمطعن الرابع المتعلق بهضم حقوق الدفاع لاتحاد القول فيها.

حيث ولئن كان لمحكمة الأصل الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت إدانة المعقب من أجل جريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على كمية المادة المخدرة المحجوزة لديه وعلى التضارب بين تصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية وتلك التي أدلى بها لدى قاضي التحقيق.

وحيث أضحت المطاعن ترمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 60869 شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن ورفض مطلبي التعقيب عدد 60653 و60640 شكلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد فوزي ساسي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيد محمد العادل بن إسماعيل وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه